في البيع الا ولد من وجه فاعتبر البيع الثاني عدمًا في حق نصف الربح قال ومن
اشترى جارية فاعورّت او وطئها وهي ثيب يبيعها مرابحة ولا يبين لانه
لم يحتبس عنده شيء يقابله الثمن لان الاوصاف تابعة لا يقابلها الثمن
ولهذا لو فاتت قبل التسليم لا يسقط شيء من الثمن وكذا منافع البضع
لا يقابلها شيء من الثمن والمسئلة فيما اذا لم ينقصها الوطء وعن ابي يوسف
في الاول لا يبيعه من غير بيان كما اذا احتبس بفعله وهو قول الشافعي اما
اذا فقأ عينها بنفسه او فقأها اجنبي فاخذ ارشها لم يبعها مرابحة حتى
يبين لانه صار مقصودًا بالاتلاف فيقابلها شيء من الثمن وكذا اذا وطئها
وهي بكر لان العذرة جزء من العين يقابلها الثمن وقد حبسها ولو
اشترى ثوبًا فاصابه قرض فار او حرق نار يبيعه مرابحة من غير بيان
ولو تكسر بنشره وطيه لا يبيعه مرابحة حتى يبين والمعنى ما بينا قال
ومن اشترى غلامًا بالف درهم نسيئة فباعه بربح مائة ولم يبين فعلم
المشتري فان شاء ردّه وان شاء قبل لان للاجل شبهًا بالمبيع الا يرى
انه يزاد في الثمن لاجل الاجل والشبهة في هذا ملحقة بالحقيقة فصار
كانه اشترى شيئين وباع احدهما مرابحة بثمنهما والاقدام على المرابحة يوجب
السلامة عن مثل هذه الخيانة فاذا ظهرت يخير كما في العيب وان استهلكه
ثم علم لزمه بالف ومائة لان الاجل لا يقابله شيء من الثمن قال

فان كان ولاه اياه ولم يبين رده ان شاء لان الخيانة في التولية مثلها
في المرابحة لانه بناء على الثمن الاول وان كان استهلكه ثم علم لزمه بالف حالّة
لما ذكرنا وعن ابي يوسف انه يرد القيمة ويسترد كل الثمن وهو نظير
ما اذا استوفى الزيوف مكان الجياد وعلم بعد الانفاق وسيأتيك من بعد
ان شاء الله وقيل يقوّم بثمن حال وبثمن مؤجل فيرجع بفضل ما بينهما
ولو لم يكن الاجل مشروطًا في العقد ولكنه منجّم معتاد قيل لا بد من
بيانه لان المعروف كالمشروط وقيل يبيعه ولا يبينه لان الثمن
حال قال ومن ولّى رجلًا شيئًا بما قام عليه ولم يعلم المشتري بكم قام
عليه فالبيع فاسد لجهالة الثمن وان اعلمه البائع يعني في المجلس فهو بالخيار
ان شاء اخذه وان شاء تركه لان الفساد لم يتقرر فاذا حصل العلم في المجلس
جعل كابتداء العقد وصار كتأخير القبول الى آخر المجلس وبعد الافتراق
قد تقرر فلا يقبل الاصلاح ونظيره بيع الشيء برقمه اذا علم في المجلس
وانما يتخير لان الرضا لم يتم قبله لعدم العلم فيتخير كما في خيار الرؤية

فصل

ومن اشترى شيئًا مما ينقل ويحول لم يجز له بيعه حتى
يقبضه لانه عليه السلام نهى عن بيع ما لم يقبض ولان فيه غرر انفساخ
العقد على اعتبار الهلاك ويجوز بيع العقار قبل القبض عند ابي حنيفة
وابي يوسف رضي الله عنهما وقال محمد رحمه الله لا يجوز رجوعًا الى اطلاق الحديث

Copyright © King Saud University